

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-232322

الصادر في الاستئناف رقم (V-232322-2024)

في الدعوى المقامة

المستأنف

من / المكلف

المستأنف ضده

ضد / المكلف

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم الخميس الموافق 2024/10/17م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

رئيساً

الأستاذ/ ...

عضواً

الدكتور/ ...

عضواً

الدكتور/ ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2024/02/22م، من ...، هوية وطنية رقم (...). أصالةً عن نفسه، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام رقم (VD-2024-202659) في الدعوى المقامة من المستأنف ضد المستأنف ضده.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردتها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار، وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- رد دعوى المدعي.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المستأنف، فقد تقدم إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضه على قرار دائرة الفصل القاضي برد دعواه فيما يخص ضريبة القيمة المضافة الناتجة عن بيع العقار محل الدعوى، وذلك بسبب أنه تم تقديم طلب تسجيل في ضريبة القيمة المضافة لكونه ملزماً بالتسجيل وخاضع للضريبة ونظراً لقيامه بتوريد فيلا سكنية خلال فترة نفاذ تسجيله بالضريبة بقيمة توريد (1,400,000) ريال غير شامل ضريبة القيمة المضافة وتم توريد الضريبة من قبله بمبلغ (70,000) ريال لهيئة الزكاة والضريبة

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-232322

الصادر في الاستئناف رقم (V-232322-2024)

والجمارك لكونه ملزم بتحصيلها وتوريدها إلا أن المستأنف ضده لم يقيم بسداد الضريبة، وانتهى بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وحيث عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناء على الفقرة (1) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، التي تنص على أنه: " تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابة، وللدوائر -من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الأطراف- سماع الأقوال والدفع بالترافع عن بُعد أو حضورياً، بحسب تقديرها، وتعد الجلسة -في حال انعقادها عن بُعد- في حكم المنعقدة حضورياً، وترتب كافة آثارها، وتثبت الدائرة ذلك في محضر الجلسة"، وجرى الاطلاع على ملف الدعوى والمذكرات والمستندات ذات العلاقة، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى برد دعوى المستأنف فيما يخص ضريبة القيمة المضافة الناتجة عن بيع العقار محل الدعوى، وحيث أن المستأنف يعترض على قرار دائرة الفصل وذلك بسبب أنه تم تقديم طلب تسجيل في ضريبة القيمة المضافة لكونه ملزماً بالتسجيل وخاضع للضريبة ونظراً لقيامه بتوريد فيلا سكنية خلال فترة نفاذ تسجيله بالضريبة بقيمة توريد (1,400,000) ريال غير شامل ضريبة القيمة المضافة وتم توريد الضريبة من قبله بمبلغ (70,000) ريال لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك لكونه ملزم بتحصيلها وتوريدها إلا أن المستأنف ضده لم يقيم بسداد الضريبة، ولما كان من الثابت أن عملية التوريد قد تمت وانطبقت عليها شروط استحقاق ضريبة القيمة المضافة، وحيث أن الضريبة تستحق بغض النظر عما إذا كان البائع مسجلاً أم لا، ولما كان من الثابت أن بنك ... قد أقر بأنه قد اشترى العقار من المستأنف، فإنه

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-232322

الصادر في الاستئناف رقم (V-232322-2024)

قد ثبت استحقاق الضريبة على المشتري وفق ما قرره نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى قبول الاستئناف. ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من / المكلف ، هوية وطنية رقم (...)، من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.
ثانياً: قبول الاستئناف المقدم من / المكلف ، هوية وطنية رقم (...)، موضوعاً، وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام رقم (VD-2024-202659)، وإلزام المستأنف ضده / ... سجل تجاري رقم (...)، بأن يدفع للمستأنف / ...، هوية وطنية رقم (...)، مبلغاً وقدره (70,000) سبعون ألف ريال، يمثل المطالبة الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.